المبحث السابع:

سد الذرائع وفتحها ومراعاة مآلات الأفعال

سد الذرائع وفتحها، ومراعاة مآلات الأفعال من الموضوعات الأصولية المهمة التي حظيت بدراسة وبيان الأصوليين والعلماء؛ وذلك لما يترتب عليهامن أحكام وحلول شرعية وإسلامية.

وبصرف النظر عن اختلاف الأصوليين في بيان الذرائع والمآلات، وفي تحديد مرتبتها وصلتها بسائر الأدلة والمصادر التشريعية وبمختلف القواعد والمبادئ الأصولية، فإنها ـ أي الذرائع سداً وفتحاً، ومراعاة مآلات الأفعال ـ تظل مسلكاً مهماً للغاية، وطريقاً أصولياً اجتهادياً تنكشف بموجبه طائفة معتبرة من المعاني والأحكام والحلول الشرعية، وتتحد بمقتضاه جملة من المسائل والمعطيات العلمية الأصولية المختلفة.

تعريف الذرائع [1]

تعريف الذرائع لغة:

الذرائع جمع ذريعة، والذريعة في اللغة الوسيلة التي توصل إلى الشيء.

ومثالها : السيارة ذريعة توصل إلى البلدان والمدن، أي وسيلة مواصلات وتنقل ...

---

(١) إرشاد الفحول: ص ٢١٧ ح، المقدمات لابن رشد: ٢ / ٩٢، الإشارات في أصول الفقة المالكي: ١٠١ ، ١٠٢ . وأصول الفقة للزحيلي: ٢ / ٨٧٣ .

تعريف الذرائع اصطلاحاً:

الذريعة في اصطلاح الأصوليين هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء الممنوع أو الشيء المشروع.

ومثال ذلك:

ـ البيع وقت النداء إلى الجمعة ذريعة إلى ترك الصلاة وحضور الخطبة، وهو وسيلة إلى شيء ممنوع ومحرم، هو التغيب عن صلاة الجمعة والتخلف عنها.

وهناك ذرائع ووسائل يجب سدها وإغلاقها، وهناك ذرائع يجب فتحها وفسحها. وما أوصل إلى الواجب واللازم يكون واجباً ولازماً؛ لذلك قال العلماء والأصوليون: «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**».

وقالوا: «**ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام**».

فالذريعة أو الوسيلة تأخذ حكم نتيجتها وغايتها ومقصدها؛ ولذلك قال العلماء والأصوليون كذلك: «**الوسائل لها حكم المقاصد**».

حقيقة مآلات الأفعال:

مآلات الأفعال معناها نتائجها التي تُفضي وتؤول إليها.

وأصل الذرائع يُبنى على النظر فيما يؤول إليه الفعل، فإذا آل الفعل إلى مصلحة تكون الذريعة مصلحة، ويجب أو يباح فعلها، وإذا آل الأمر إلى مفسدة تكون الذريعة مفسدة ويحرم ويحظر فعلها.

أمثلــة الذرائــع

هناك عـدة أمثلة للذرائع من حيث سدها وفتحها، يمكن إيراد بعضها فيما يلي:

أمثلة سد الذرائع:

ـ البيع وقت الجمعة ذريعة للتغيب عن الصلاة والخطبة، وطريق إلى حصول الإثم والذنب بسبب الانشغال عن الواجب الديني؛ ولذلك وجب منع البيع وسد طريقه المفضي إلى ارتكاب المحظور.

ـ الخلوة بالمرأة الأجنبية ذريعة إلى الفتنة، وقوعاً أو توقعاً؛ ولذلك حرمت الخلوة ومنعت.

ـ حفر البئر في الطريق ذريعة إلى الإضرار بالمارة؛ ولذلك نُهي عنه ومُنع فعله منعاً باتاً وقاطعاً.

ـ ملازمة أقران السوء طريق للتشبه بهم والاقتداء بصنائعهم وأفعالهم، ولذلك نهي عن تلك الملازمة أو المصاحبة، سداً للذريعة المفضية إلى ذلك التشبه والاقتداء.

ـ فعل صغائر الذنوب وسيلة للاستهانة بكبائرها؛ ولذلك نهي عنه إغلاقاً لتلك الوسيلة، ومنعاً لوقوع نتائجها وعواقبها.

أمثلة فتح الذرائع:

- إقامة الجهاد طريق إلى تمكين رسالة الأمة وأمنها وخيرها، وطريق إلى منع الاعتداء والبغي والإفساد في الأرض؛ ولذلك وجب على أولي الأمر إقامته وإعماله.
- النظر إلى المخطوبة وسيلة للتعرف عليها، وإدامة العشرة والتواصل معها بالمعروف والإحسان، وطريق لإقامة التوافق والتناغم والتعاون على بناء الأسرة المسلمة الناهضة والرائدة.
- النوم المبكر وضبط الساعة المنبهة وسيلة يجب إعمالها لإدراك صلاة الفجر في وقتها، وذريعة يجب فتحها للتبكير للتحصيل العلمي وطلب الرزق وقضاء الحوائج والشؤون.
- تهدئة سرعة السيارة في الطريق وملازمة اليمين وصيانة السيارة ذريعة لتحقيق أمن الناس والممتلكات؛ لذلك وجب إحياء تلك الذريعة ولزم العمل بها شرعاً وقانوناً.
- الحضور المبكر في المحاضرات والدروس، والمذاكرة المتواصلة، ذريعة للتحصيل العلمي والنجاح والترقي في مدارج الصالحين ومراتب الصالحين في الدنيا والآخرة.

حجية الذرائع ومكانتها:

الذرائع أصل ديني وشرعي أخذ به العلماء والأصوليون، وقررته المذاهب الفقهية في كثير من مباحثها وفروعها وأصولها، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار حجم الأخذ به والالتفات إليه.

والأخذ بالذرائع سداً وفتحاً تؤيدة نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء والفقهاء وتعضده شواهد العقل والحس والواقع.

ومن تلك الأدلة والشواهد نورد ما يلي:

ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [**البقرة**: ١٠٤].

فقد نهي المؤمنون عن قول كلمة (راعنا) لأن اليهود يستعملونها للشتم والسب، وذلك سداً لذريعة النيل من شخص الرسول الأكرم ﷺ.

ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [**الجمعة**: ٩].

فقد نُهي المؤمنون عن البيع وقت صلاة الجمعة سداً لذريعة الانصراف عنها والانشغال بغيرها.

ـ هناك نصوص وشواهد نبوية كثيرة وآثار ومعطيات عديدة تفيد الاعتداد والعمل بهذا الأصل.

ومن أمثلة ذلك:

ـ الكف عن قتل المنافقين في عهد النبي ﷺ لكي لا يُتخذ ذلك ذريعة إلى القول بأن محمداً يقتل أصحابه.

ـ نَهى النبي ﷺ الدائن عن أن يأخذ هدية من المدين لئلا يؤدي ذلك إلى الربا، واتخاذ الهدايا بدل الفوائد.

ـ اعتماد الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا الأصل والتفاتهم إليه في إظهار كثير من الأحكام والفروع الفقهية[1].

ـ اعتماد أئمة المذاهب وعلماء الأمة وأعلامها على هذا الدليل في استنباط الأحكام واستجلائها.

ـ شواهد الواقع والحياة تدل على اعتماد الذرائع ـ سداً وفتحاً ـ.

ومن ذلك: وسائل تحقيق الرزق وتحصيل العلم، ووسائل جلب سعادة المعاش ورفاه الحياة، واتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية في المجال الطبي والسياسي والاجتماعي، وغير ذلك.

وعلى العموم فإن الأخذ بالذرائع ـ سداً وفتحاً ـ يظل أصلاً تستخرج بموجبه عدة أحكام وحلول شرعية.

علاقة الذرائع بالمقاصد

المقاصد هي الأهداف والغايات.

وفي اصطلاح علماء الأصول، هي جملة الأهداف والغايات والأسرار الملحوظة في الأحكام الشرعية.

ومثالها: مقصد رفع الحرج الملحوظ في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [**الحج**: ٧٨].

والملحوظ في كثير من الفروع الفقهية، على نحو:

(١) انظر كتب الأصول والفقة، باب الذرائع والوسائل ومراعاة مآلات الأفعال.

القصر في السفر، والتيمم عند فقد الماء، وسقوط الحج عن العاجز، وغير ذلك.

والمقاصد الشرعية تجتمع في أمرين اثنين، هما: جلب المصالح ودرء المفاسد.

ويذكر العلماء أن موارد الأحكام الشرعية قسمان:

١ ـ مقاصد، وهي المصالح التي يعمل على جلبها، والمفاسد التي يعمل على دفعها.

٢ ـ ووسائل، وهي طرق وذرائع مفضية إلى تحقيق المقاصد.

والوسيلة تأخذ حكم المقصد، من حيث السد والفتح أو من حيث الصلاح والفساد.

فإذا كانت الوسيلة مفضية إلى مصلحة أخذت حكمها من حيث الوجوب والإباحة، وإذا كانت الوسيلة مفضية إلى مفسدة أخذت حكمها من حيث التحريم والكراهة.

ومن ثم ردد العلماء القاعدة المشهورة: «**الوسائل لها حكم المقاصد**»، وكذلك القاعدة المعروفة: «**الأمور بمقاصدها**».

ويذكر العلماء، كذلك أنه يجب على المكلف أن يكون قصده موافقاً لقصد الشارع حتى يكون العمل صحيحاً وسليماً.

ولذلك حرم نكاح المتعة؛ لأنه يخالف مقصد التأبيد في الزواج، ونهى عن نكاح التحليل؛ لأنه قصد به تحليل الزوجة لزوجها الأول، ونهى عن النكاح بنية التطليق؛ لأنه مخالف لقصد إدامة النكاح، ومخالف لصدقية التوجه وقادح في توافق الزوجين.

*****

المبحث ٧: سد الذرائع وفتحها ومراعاة مآلات الأفعال

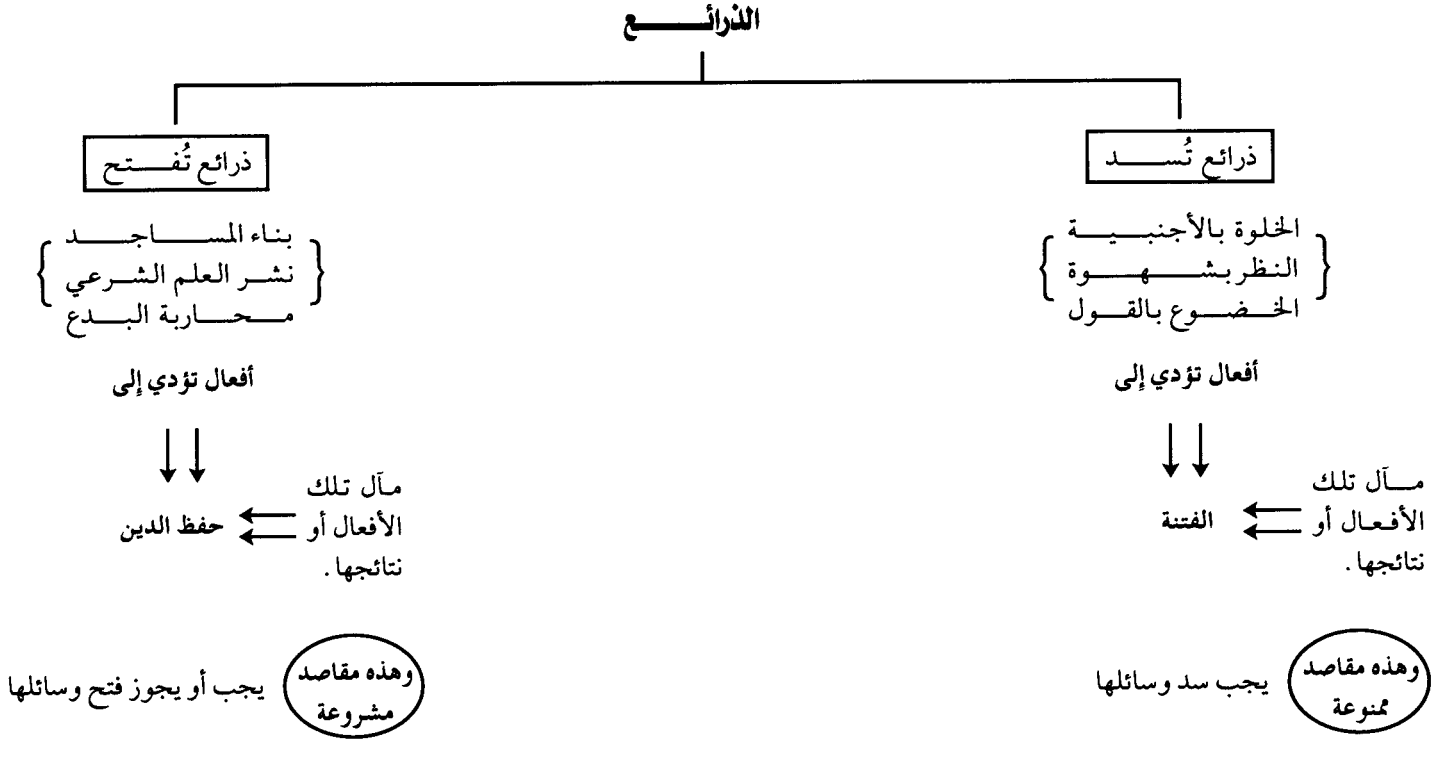

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرف الذريعة في اللغة والاصطلاح.

س٢ ـ ما المراد بالمفردات التالية:

ـ فتح الذرائع.

ـ سد الذرائع.

ـ مآلات الأفعال.

بين ذلك مع التمثيل.

س٣ ـ دَلّل على حقية الذرائع وحجيتها.

س٤ ـ عرف المقاصد الشرعية.

س٥ ـ ما صلة الذرائع بمقاصد الشريعة؟